سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث اقرب اشتراك الكل
في السعة وعند الضيق تقدم البنات وهو اي الراجع لاقرب
له فقراء عصبة الواقف والمراة الغنية غير البعيدة حبس ا
عليهم ينتفعون به على حكم الوقف لا ملك لهم بدليل رجوعه
لهم ولو كان المحبس حيا ولو كان يرجع لهم ملكا لكان الاصل
ان لا يرجع لهم في حياة المحبس وهو يستوي في ضمته ه
اي المرجع الذكر والانثى اذ شرط ذلك في اصل حبسه بل
ولو شرط المحبس في اصل حبسه خلافه اي الحكم المذكور
باذ شرط تفضيل الذكر على الانثى او عكسه لان المرجع ليس
فيه شرط افاده الخرشي ولا يشترط في صحة الوقف تنجيز
فيصح الوقف الموجل كما لعتق الموجل فاذا قال اذا جاء اليوم
الفلاني او الشهر او العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا
فانه يلزمه اذا جاء ذلك الاجل كما افاده اذا قال لعبده انت
حر الى اجل كذا فانه يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عينه ولا
اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان حدث
دين على الواقف او على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يمنع عقد
العتق لان الشارع متشوف للحرية ويمنع عقد الحبس اذا لم
يخرج عن الواقف في ذلك الاجل اما ان خرج عنه او كانت منفعته
لغير الواقف حتى ذلك الاجل فلا يضر حدوث الدين قاله الخرشي
ونحوه لعب قال البناني هكذا فيما رايته من النسخ بالواو والصواب
والصواب انه بالواو لانه اذا اخرج عنه في الاجل لا ينفعه
ذلك الا اذا لم يقبل منفعته لغيره على المشهور قال ابن عرفة
بعد ان ذكر عن عبد السلام ان استحداث الدين في الاجل لا يضر
في العتق ويضر في الحبس ما قاله ظاهر ان لم يخرج عنه الحبس ولو
خرج عنه فان بقي منفعته في الاجل لغيره لم يضر في الحبس حدوث

الدين

الدين وان ابقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور من لغو
حوز المستاجر لغيره وعلى اعتباره لا يبطل به اه وحمل بضم الحاء
المهملة وكسر الميم نائبه ضمير الحبس في حال الاطلاق لصيغته
من الواقف عن التقييد بالتنجيز والتاجيل بان قال هذا حبس
مثلا واقتصر وصلة حمل عليه اي التنجيز لمقارنة معنى الانشا
للفظه وشبه في مطلق الحمل عند الاطلاق فقال كتسوية ا
الذكر والانثى في ضمة غلة الموقوف عليها مطلقا عن التقييد
بها او التفضيل لاحدهما على الاخر اذ المخرج عنها يحتاج لدليل
كما ياتي فان قيد بشيء اتبع ولا يشترط في صحة الوقف بيان
المصرف اي النوع الذي تصرف فيه غلة الوقف من انواع البر
فاذا قال داري مثلا وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما وصرف
ريعها في النوع الغالب الواقف عليه بحسب عادة اهل البلد
للواقف لا فيما غلب الصرف فيه اذا تعذر سوال الواقف والارجع
اليه افاده سند ولا يكن غالب فيصرف في وجوه اي انواع
البر بكسر الموحدة وتشديد الراي الخير البساطي ومن قال
داري حبس واقتصر على ذلك ولم يجعل لها مخرجا هي حبس على
الفقراء الا ان يريد لذلك وجها يصرف اليه مثل ان يكون بموضع رباط
كالاسكندرية وجعل ما يحبس الناس فيها في السبيل وان رد الوقف
الشخص المعين الرشيد فهو وقف ويصرف ريعه للفقراء قاله
الخرشي واما لو كان الوقف على معين كزيد وهو اهل للرد والقبول
فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك
كالمجنون والصغير فان وليه يقبل فوقفه له فان لم يكن له ولي اقيم له
من يقبل عنه كما في الحمة فان رد الموقوف عليه المعين صار وقفه
الغير عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا
للفقراء والمساكين اه ونقله شب عن اللقاني عن الطنيجي ونقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)